محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨١٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات .**

---

**المميـــــــزون:**

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

**وكيلهم المحامي**

lawpedia.jo

**المميز ضـــده : الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ المتضمن حبس كل واحد منهم مدة سنتين ونصف والرسوم .

**طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه للأسـباب التالية:**

١. إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول حيث اعتمدت محكمة أمن الدولـــة فـــي الإدانة على اعترافات انتزعت بالتعذيب وفي مكان توقيف المميـــزين وبحـــضور عسكريين دون مراعاة لسرية التحقيق أو عرض توكيل محامي ولم تبرز الإفادات بواسطة منظميها لمعرفة ظروف تنظيمها وقد أخطأت نيابة أمن الدولة لعدم تسمية منظمي الإفادات كشهود نيابة وسماع أقوالهم مما يعني عدم جواز إبراز أي إفادات دون منظميها وإن الاكتفاء بشهادة فردية متناقضة مخالف لأحكام القانون .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بالركون والاعتماد على بينات النيابـــة التـــي يعتريهـــا التناقض وظروف أخذها غير قانونية مشوبة بالبطلان حيث كان المميزون قـــضوا وقتاً طويلاً في التوقيف والتحقيق الأولي قبل أخذ إفاداتهم ويكفي دليلاً ومؤشراً على ذلك أن التاريخ المثبت على محضر الاعتقال سابق على تاريخ أخذ الإفادة وإن كل محققي المخابرات كانوا على علم بموضوع القضية قبل أخذ الإفادة وإن تـــوقيعهم جميعاً على محاضر الاعتقال تدل على ذلك وإن من أسباب عدم جواز اعتماد بينة النيابة إنها بينة فردية ومنع محامي الدفاع الأصلي المحامي مـــن مناقشة شاهد النيابة اليتيم وتم طرد المحامي من المحكمة بواسطة الشرطة مما دفع المحكمة لإحضار محامٍ آخر غير مطلع عل القضية .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة في وزن البينة حيث لم تتطرق لوجود المميزين داخـــل الحدود الأردنية وعملهم على مساعدة اللاجئين السوريين مع المتطوعين من هيئات وأفراد وعدم وجود أي أسلحة أو حتى مبالغ مالية معهم مما يعني عدم نيتهم التوجه للقطر السوري وإنما مساعدة اللاجئين السوريين في الأردن وهل يعقل أن من يريد المغادرة من دولة إلى أخرى يحمل في جيبه عشرة دنانير ومصحف ودون غيـــار لملابسه فمن أين كان سيشتري الملابس ولا مال لديه فضلاً عن تنقله مما يعني أن شهود الدفاع الذين سمحت لهم المحكمة كانوا صادقين في شهادتهم وأكثر واقعية .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة في تكييف القضية وخالفت القانون وتناقضت في تكييفها فقد وجهت للمتهمين جنحة الشروع في اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة وجناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها تعكير صفو العلاقة مع دولـــة أجنبيـــة

وحيث إن المتهمين لم يقوموا باجتياز الحدود أصلاً وإنما شروعاً ( مع عدم التسليك بذلك ) فإن القيام بأعمال لم تجزها الحكومة وتعكير صفو العلاقة لم يتحقق نتيجة عدم القيام بالاجتياز مما يعني أن المحكمة قد أخطأت في هذا التكييف ومن قبلها أخطأت النيابة العامة في نسب التهمة وحيث إن الشروع لم تتجاوز عقوبته الثلاثة أشهر للمرة الأولى فإن قرار المحكمة قد جانب الصواب .

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة في عدم إجازة شهود الدفاع رغم إنتاجية الوقائع التي يريدون الشهادة عليها وقانونيتها فرفضت سماع شهادة المميزين لبعضهم بعضاً مع أن القانون أجاز الأخذ بشهادة متهم لمتهم بشرط وجود قرينة دالة عليها ولم ينص على منع شهادة متهم لمتهم كما أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع ووزير الخارجية الأردني والسفير السوري في عمان على نفي تهمة تعكير صفو العلاقة بين الدولتين من قبل المميزين حيث إن تعكير صفو العلاقة يعلم كلا الشاهدين أسبابه وإن المخاطبات بين الدولتين والردح الإعلامي لم يتطرق لهؤلاء الشباب البتة .

٦. يتضح لمحكمتكم خطأ محكمة أمن الدولة حيث لم يرتكب المميزون أي عمل من شانه تعكير صفو العلاقة فلا يجوز محاسبتهم ومعاقبتهم على فعل لم يرتكب وإذا كان تعكير صفو العلاقة ينتج عن اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة فإن عدم اجتيازها كما نسبت النيابة العامة ( الشروع ) – مع عدم التسليم به – ينتفي معه وقوع الفعل وبالتالي عدم جواز توجيه تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة لمن لم يقم باجتياز الحدود حسب بينات النيابة علماً بأنه حتى اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة والقيام بأعمال لم تجزها الحكومة إن لم يتوفر به سوء النية لإحداث شرخ في العلاقة فلا يمكن أن توجه هذه التهمة لمن اجتاز الحدود تائهاً مثلاً لذا فإن تكييف هذه التهمة باطل من أساسه .

٧. إن الضبط المقدم في هذه القضية يدل على وجود مظنة التلفيق ففي مقدمة الضبط يصف المتهمين بالإرهابين المتواجدين على الساحة الأردنية ثم يحدد المواد

lawpedia.jo

الموجودة معهم ولا يوجد فيها مضبوط واحد يدل على نية القيام بعمل مسلح حيث لم يوجد بحوزتهم أي شيء يدل على الرغبة باجتياز الحدود أو القيام بأي عمل مسلح وهذا يثبت صحة بينات الدفاع وإن الاعترافات لا يرتكن إليها كونها انتزعت بالتعذيب .

٨. أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون حيث إن الجرم المسند للمميزين هو الشروع – مع عدم التسليم بذلك – وكان على المحكمة عند إصدارها لحكمها إنقاص ثلث مدة العقوبة للشروع وفقاً لأحكام القانون ولم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية من عدم وجود سوابق للمميزين وهم شباب في مقتبل العمر ويعيلون عائلات كبيرة ولم يقوموا بأي فعل يشكل جناية .

٩. لم تقدم النيابة العامة أي دليل على تعكير صفو العلاقة نتيجة مساعدة للمميزين اللاجئين السوريين بل إن تعكير صفو العلاقة قد جاء من حشد القوات والتصريحات السياسية بين القيادتين ومن السماح للقوات الأجنبية بالتواجد على أراضي كلتا الدولتين .

١٠. أخطأت محكمة أمن الدولة حينما رفضت سماع شهادة منظمي الضبط والإفادات والمفتي ووزير الأوقاف وغيرهم كشهود دفاع .

lawpedia.jo

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

## القــــــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين :

١.

٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

**ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمتي :**

١. القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائيـــة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢. محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المـــادة ١٥٣ مكـــرر/١ وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .

**وقد ساقت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة واقعة بنت على أســـاس منهـــا الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :**

إن المتهمين الأول (  ) والثاني (  ) والثالـــث (  ) والـــسادس (  ) تربطهم علاقة صداقة وهم من مدينة الزرقاء والمتهمـــين الرابـــع ( ) والخامس (  ) تربطهما علاقة صداقة وهما من مدينة إربد .

lawpedia.jo

وعلى أثر مشاهدة المتهمين جميعاً لما يحدث في سوريا فقد تولدت لدى المتهمـــين الأول والثاني (  ) والثالث (  ) والسادس (  ) من جانب والرابع والخامس (  ) من جانب آجر القناعة بضرورة التوجه إلى سوريا بطريقة غير مشروعة للالتحاق بالمقاتلين في جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة لمقاتلة النظـــام السوري .

وعلى أثر ذلك اتفق المتهم الأول (  ) مع أحد الأشخاص ويدعى (  ) م يكشف التحقيق عن هويته على التوجه إلى سوريا بطريقة غيـــر مـــشروعة للانـــضمام

للمقاتلين هناك إلا أن المدعو توجه إلى سوريا لوحدة وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ تلقى المتهم الأول ( ) اتصالاً هاتفياً من شخص يكنى لم يكشف التحقيق عن هويته وأخبره أنه من طرف المدعو وقام بتزويده برقم هاتف عائـــد لأحـــد المهربين ويكنى م يكشف التحقيق عن هويته وبالفعل اتصل المـــتهم الأول ( ) بالمهرب واتفقا على أن يقوم الأخير بتأمين خـــروج المتهمين الأول ( ) والثاني ( ) والثالث ( ) والـــسادس ( ) بطريقة غير مشروعة مقابل مبلغ ٣٥٠ ديناراً يدفعها كل منهم وفي مـــساء ذلـــك اليـــوم اجتمع المتهمون وتوجهوا إلى مدينة إربد عند مخابز نبيل والتقوا بـــالمهرب

وقد تم دفع مبلغ الـــ ٣٥٠ ديناراً المتفق عليها وبعدها اصطحبهم إلى شقة فـــي منطقة الشجرة .

وكما أن المتهم الرابع ( ) كان قد اتفق مع شخص يدعى على الخروج من الأردن إلى سوريا بطريقة غير مشروعة من أجل الانضمام للمقاتلين هنـــاك وقام المتهم الرابع بدفع مبلغ ٤٠٠ دينار للمدعو لتأمين ذلك إلا أن الأخيـــر كان قد غادر إلى سوريا دون أن يصطحب المتهم الرابع معه وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ تلقى المتهم الرابع اتصالاً من المدعو وأخبره أنه من طرف وزوده برقم هاتف المهرب وأخبره أن قد قام بدفع مبلغ ٤٠٠ دينار لتأمين خروجه من الأردن إلى سوريا عندها قام المـــتهم الرابـــع بالاتصال مع المهرب واتفق معه على أن يقوم بتأمين مغادرته هـــو والمـــتهم الخـــامس ( ) وبالفعل وفي مساء ذلك اليوم التقى المتهمان الرابـــع ( ) والخـــامس ( ) بالمهرب عند دوار البياضة في إربد ودفع المتهم الخامس ( ) مبلـــغ ٣٥٠ ديناراً للمهرب لتأمين مغادرته بطريقة غير مشروعة واصطحبهما المهـــرب إلـــى الشقة في منطقة الشجرة في الرمثا وهناك التقوا بالمتهمين الأول والثاني والثالث والسادس وبقي المتهمين جميعهم في تلك الشقة ليلة واحدة .

وبعدها قام أحد الأشخاص من طرف المهرب يدعى بـــنقلهم إلـــى شـــقة أخرى في شارع الجامعة في إربد وذلك لنواحي أمنية وبقوا هنـــاك إلـــى مـــساء يـــوم ٢٠١٢/١٢/١٦ إلى أن حضر المهرب ورجاله واصطحبوا المتهمين جميعاً إلى منطقـــة

lawpedia.jo

الشجرة القريبة من الحدود الأردنية السورية وقام المهرب بإرشادهم إلى الطريـــق التـــي يجب أن يسلكوها للخروج من الحدود الأردنية إلى سوريا وبعدها غادر المهرب ورجاله وأخذ المتهمون جميعهم بالسير بالطريق الموصوفة ولدى محاولتهم اجتياز الحدود الأردنية بطريقة غير المتهمون مشروعة تفاجأوا بكمين من قبل الجيش الأردنـــي وجـــرى إلقـــاء القبض على المتهمين من الأول وحتى الخامس وفـــر المـــتهم الـــسادس ( ) وإن تصرفات المتهمين من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكيـــر صـــلاتها بدولة أجنبية .

**باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

إن المتهمون جميعهم وفي الشهر الثاني عشر من عام ٢٠١٢ ونتيجـــة للأحـــداث الجارية في سوريا فقد أصبحت لديهم الرغبة والقناعة بالتوجه إلى سوريا للانضمام إلـــى مقاتلي جبهة النصرة هناك للقتال إلى جانبهم ضد القوات النظامية السورية وتنفيذاً لـــذلك فقد اتفق المتهمون الأول والثاني والثالث والسادس على البحث عن طريقة للوصول إلى سوريا بطريقة غير مشروعة تهريباً عب الحدود وأخذوا بالبحث عن مهرب لمساعدتهم في ذلك وبالوقت نفسه كان المتهمان الرابع والخامس يبحثان أيضاً عن طريقة للوصول إلى سوريا بطريقة غير مشروعة للوصول إلى مقاتلي جبهة النصرة للقتال إلى جانبها ضد القوات النظامية السورية وأثناء بحثهم فقد اهتدى المتهمـــون الأول والثاني والثالث والسادس إلى مهرب يدعى ( لم يكشف التحقيق عـــن هويتـــه ) لمساعدتهم في التسلل بطريقة غير مشروعة لسوريا وتمكنوا بالاتصال به وطلب منهم أن يحضروا إليه إلى إربد وذهبوا إليه والتقوا به وقام باصطحابهم إلى أحـــد الـــشقق هنـــاك تمهيداً لتهريبهم إلى سوريا في الوقت المناسب وأثناء وجودهم في تلك الشقة حضر إليهم المتهمان الرابع والخامس اللذان كانا قد اتفقا مع المهرب ذاته على هذا الأمر حيث أخـــذ ذلك المهرب من كل واحد منهم مبلغ ثلاثمئة وخمسين ديناراً لقاء تهريبهم إلـــى ســـوريا بطريقة غير مشروعة ويوم ٢٠١٢/١٢/١٦ قام المهرب المدعو باصـــطحاب المتهمين جميعاً إلى منطقة الشجرة القريبة من الحدود الأردنية السورية وأرشـــدهم إلـــى الطريق التي يجب عليهم سلوكها مشياً على الإقدام للوصول إلى سوريا وغادر حيث تابع المتهمون جميعهم السير عبر هذه الطريق مشياً على الإقدام إلا أنه تم إلقاء القبض علـــى

lawpedia.jo

المتهمين من الأول ولغاية الخامس من قبل الجيش الأردني أثناء محاولتهم اجتياز الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة فيما لاذ المتهم السادس بالفرار وضبط بحـــوزة المتهم الأول مبلغ ٤٠٦ دنانير وأرقام هواتف وحقيبة ملابس وضبط بحوزة المتهم الثاني مبلغ عشرة دنانير وهوية ورخصة قيادة وحقيبة ملابس وضبط بحوزة المتهم الرابع مبلغ ١٢٠٩٥ ديناراً وبطاقة هاتف خلوي وخط شبكة أمنية وضبط بحوزة المتهم الخامس هوية وخط أمنية وأورانج وفلاشة كمبيوتر ودينار واحد .

**بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٣٤ أصدرت محكمـــة أمـــن الدولة حكمها المتضمن :**

**أولاً : بالنسبة للمتهم الأول**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المـــادة ٢/١١٨ مـــن قانون العقوبات .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكررة مـــن قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

lawpedia.jo

**ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المـــادة ٢/١١٨ مـــن قانون العقوبات .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكررة مـــن قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

**ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث :**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعطير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المـــادة ٢/١١٨ مـــن قانون العقوبات .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكررة مـــن قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

lawpedia.jo

**رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع :**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المـــادة ٢/١١٨ مـــن قانون العقوبات .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكررة مـــن

قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

**خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس :**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررو من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

**سادساً : بالنسبة للمتهم السادس :**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢.عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررو من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

**وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :**

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١. عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم .

٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/١٢/١٦ .

**ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثاني**

٣. عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

٤. عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/١٢/١٧ .

**ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث** :

١. عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم .

٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهـي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/١٢/١٦ .

**رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع :**

١. عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم .

٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهـي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/١٢/١٦ .

lawpedia.jo

**خامساً : بالنسبة للمجرم الخامس**

١. عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم .

٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهـــي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/١٢/١٦ .

**سادساً : بالنسبة للمجرم السادس**

١. عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهـــي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم .

**سابعاً : مصادرة جميع المضبوطات في هذه القـــضية باســـتثناء الوثـــائق الشخـــصية والملابس.**

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذا التمييز .

**وعن أسباب التمييز :**

**عن السببين الأول والسابع** المنصبين على تخطئة المحكمة من حيـــث إصـــدارها القرار المطعون فيه استناداً لاعترافات باطلة وضبوطات مخالفة للأصول القانونية .

وفي هذا نجد إن الإفادات التي أدلى بها المتهمون أخذت بطوعهم واختيارهم حسب ما تأيد بأقوال منظمي الضبوطات وقدمت النيابة العامة البينـــة علـــى ســـلامة وصـــحة الظروف التي أعطيت فيها الإفادات المأخوذة من المتهمين الأمر الذي يتعـــين معـــه رد هذين السببين .

**وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخمـــس والـــسادس والثـــامن والتاســـع والعاشر** الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهـــى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث التكييف القانوني .



lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بـــصفتها محكمـــة موضوع يتبين :

أ.من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهـــى إليهـــا والتي نقرها عليها والثابتة ببينات النيابة العامة التي جاءت مترابطة مع بعضها الـــبعض ومتساندة التي لم تنل منها البينة الدفاعية والبينات التي قدمتها النيابة تصلح أساساً لبنـــاء حكم عليها .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهمون والمتمثلة :

١. التسلل عبر الحدود إلى سورية بطريقة غير مشروعة .
٢. التحاقهم للقتال مع جبهة النصرة وضد الجيش النظامي السوري .
٣. جمع الأموال اللازمة لهذه الغاية والاستعانة بالمهربين لإيصالهم داخل سوريا.
٤. محاولة اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة .

lawpedia.jo

تشكل كافة أركان وعناصر تهمتي :

١. القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائيـــة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات .

٢. محاولة مغادرة الحدود بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ١٥٣ مكرر /١ من القانون ذاته .

وكما ورد بإسناد النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن حدها القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليهم .

وبذلك يكون القرار المطعون فيه مستجمعاً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ممـــا يقتضي تأييده .

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٩ م.

القاضي المترئس عضـــــــــــو عضـــــــــــو

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ف .أ

lawpedia.jo